المسائل العقدية المستنبطة من وثيقة مكة المكرمة

د. نادر بن بهار متعب العتيبـــي

أستاذ العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة المشارك، قسم الدراسات الإسلامية– كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي– جامعة شقراء

الملخص:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فهذا البحث الموسوم بـ(المسائل العقدية المستنبطة من وثيقة مكة المكرمة) يهدف إلى: بيان معنى وثيقة مكة المكرمة. وكذلك إلى بيان موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الإيمان بالله، وعبادته، وفي الوسطية والاعتدال، وفي محاربة الإرهاب والتطرف، والشعارات العنصرية والطائفية، وموافقتها كذلك لمعتقد السلف في الحوار. ومنهجي في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي التحليلي. وكان من أبرز نتائج البحث: أن رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز –حفظه الله– للمؤتمر، وتسلمه للوثيقة أعطى هذه الوثيقة ميزة خاصة، ومكانة مرموقة. ومن النتائج كذلك: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في المسائل التي تمت دراستها، وهي: الإيمان بالله، وعبادته، والوسطية والاعتدال، ومحاربة الإرهاب والتطرف، والشعارات العنصرية والطائفية. كما وافقت وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الحوار. ومن النتائج المهمة كذلك: أن من أشد أنواع التحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية اليوم: الإرهاب والتطرف. ومن أهم التوصيات التي يراها الباحث: تفعيل بنود وثيقة مكة المكرمة من خلال المؤتمرات، واللقاءات العلمية، وورش العمل. كما أن هناك مسائل عقدية أخرى في الوثيقة تحتاج إلى دراسات علمية عقدية. ومن التوصيات المهمة على الجميع مسؤولية حفظ النشء من الأفكار الإرهابية والتطرفيّة، والدعوة إلى الشعارات العنصرية والطائفية.

الكلمات المفتاحية: السلف–الوسطية–الحوار.

Doctorial issues elicited from the Makkah charter

Dr. Nadir bin Buhar Mitaib Al-Otaibi

Associate Professor of Islamic Belief and Contemporary Doctrines, Department of Islamic Studies - College of Science and Humanities - Dawadmi Campus - Shaqra University

Abstract:

Praise be to God and prayer and peace be upon the Messenger of Allah.This research is about Makkah Charter as (Doctorial issues elicited from the Makkah chart .The mai objective is to identify the Muslim World League and clarify the meaning of the Makkah

Charter, and subsequently indicating the significance of this charter in the call or da'wa to belief in Allah, His worship. It also aims to prove that it is an advocacy of moderation, dialogue, observing the reverence and respect for scholars and at the same time combating extremism, terrorism, racism, sectarianism. The methodology adopted in this study results in the following findings; the sponsorship of Makhaah charter by the Custodian of the Two Holy Mosques King Salman bin Abdulaziz has given this document a special position and prominent advanta .

Among the results of this study is the assertion that Makkah charter is in line with the belief of the predecessors in the studied issues , namely: belief and worship of God, moderation, fighting terrorism and extremism, and racist and sectarian slogans. The Mecca document also consolidates the belief of the predecessors in the dialogue. Among the important results also is the assertion that the Islamic Ummah was distinguished by moderation .It also shows that one of the most compelling challenges facing the Islamic Ummah is terrorism and extremism .It further asserts that, only the reverent scholar can oversee the grandeur and interest of the (Umma). Among the most important results that the researcher sees is the need to activate the articles of the Makkah Charter through conferences, forums, workshops, and carrying out other studies related to this charter. Everyone has a unique responsibility to protect young people from terrorist and extremist ideas, and to protect against racist and sectarian slogans.

Keywords: Predecessors, Moderation and dialogue

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم– أما بعد:

تحظى المملكة العربية السعودية بمكانتها الدّينيّة بين دول العالم، وتعمل على توحيد المسلمين، ولمّ شملهم، وجمع كلمتهم، وترفع راية محاربة التطرف والإرهاب، وتسعى جاهدةً لنشر القيم الإسلامية الصحيحة؛ وانطلاقًا من التزامها بهدي الشريعة؛ عقدت رابطة العالم الإسلامي المؤتمر العالمي: «قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة»، و»اللقاء التاريخي لإعلان وثيقة مكة المكرمة» بمكة المكرمة خلال الفترة من 22-1440/9/24هـ الموافق 27-2019/5/29م، وذلك برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وبمشاركة أكثر من(1200) من العلماء والمفتين وكبار المسؤولين في العالم الإسلامي، والذين قدموا من (127) دولة. وقد أقروا (**وثيقة مكة المكرمة**) التاريخية في مؤتمر جمع فيه شرف زمانه ومكانه. وانطلق من رحاب مسجد الله الحرام، وبجوار الكعبة المشرفة، في شهرٍ عظيم، قد أقسم الله بلياليه؛ ليجعل لهذه الوثيقة أهمية كبيرة ومنزلة رفيعة. وقد أشار خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود –حفظه الله– في كلمته لذلك (مجلة رابطة العالم الإسلامي، 1440هـ). ولما كانت وثيقة مكة المكرمة تركز في مبادئها ونصوصها على الجانب العقدي في الدّين الإسلامي من خلال موافقتها لمعتقد السلف في الإيمان بالله، وعبادته، وفي الوسطية والاعتدال، ومحاربة الإرهاب والتطرف، والشعارات العنصرية والطائفية. وموافقتها كذلك في الحوار؛ عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع الموسوم بـ»**المسائل العقدية المستنبطة من وثيقة مكة المكرمة**»، وأسأله تعالى الإخلاص في القول والعمل.

مشكلة البحث:

لوثيقة مكة المكرمة قيمة المتميزة، ومكانة علمية؛ لذا كان من المناسب بيان ما تضمنته من موافقة لعقيدة السلف في المسائل العقدية التي سأقوم بدراستها.

حدود البحث:

ستكون الدراسة لوثيقة مكة المكرمة التي صدرت عن المؤتمر العالمي: «قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة»، والذي نظمته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة خلال الفترة من 22-1440/9/24هـ الموافق 27-2019/5/29م، وذلك ببيان موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في المسائل العقدية التالية:

- الإيمان بالله.
- عبادة الله.
- الوسطية والاعتدال.
- محاربة الإرهاب والتطرف.
- محاربة الشعارات العنصرية والطائفية.
- الحوار.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعود أهمية الموضوع إلى أمور، منها:

1. رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز –حفظه الله– للمؤتمر، وتسلمه لوثيقة مكة المكرمة.
2. حضور أكثر من 1200 عالم من 127 دولة، وإقرارهم لوثيقة مكة المكرمة.
3. عقده بجوار البيت الحرام وفي ليالي رمضان المباركة.
4. حصول هذه الوثيقة على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام((1)).
5. أن هذه الوثيقة لم تبحث كدراسة عقدية مستقلة.

أهداف البحث:

1. بيان معنى وثيقة مكة المكرمة.
2. بيان موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الإيمان بالله.
3. بيان موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في عبادة الله.
4. بيان موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الوسطية والاعتدال.
5. ذكر موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في محاربة الإرهاب والتطرف.
6. إيضاح موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في محاربة الشعارات العنصرية والطائفية.
7. بيان موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الحوار.

أسئلة البحث:

1. ما معنى وثيقة مكة المكرمة؟
2. هل وافقت وثيقة مكة المكرمة معتقد السلف في الإيمان بالله؟
3. هل وافقت وثيقة مكة المكرمة معتقد السلف في عبادة الله؟
4. هل وافقت وثيقة مكة المكرمة معتقد السلف في الوسطية والاعتدال؟
5. هل وافقت وثيقة مكة المكرمة معتقد السلف في محاربة الإرهاب والتطرف؟
6. هل وافقت وثيقة مكة المكرمة معتقد السلف في محاربة الشعارات العنصرية والطائفية؟
7. هل وافقت وثيقة مكة المكرمة معتقد السلف في الحوار؟

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة عقدية مستقلة تناولت هذا الموضوع حسب ما قمت به من بحث؛ وذلك لأصالة الموضوع وَجِدَّتِه. أما الدراسات التي تناولت مواضيع بحثي، كموضوع الوسطية، وموضوع محاربة الإرهاب والتطرف، ومحاربة الشعارات العنصرية والطائفية، وغيرها، فالفرق بينها وبين دراستي هو:

أولًا: أن تلك الدراسات متفرقة في الأصل، ودراستي جامعة لهذه المسائل.

ثانيًا: لم تتطرق تلك الدراسات لوثيقة مكة المكرمة، والذي هو محور دراستي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

((1)) حصلت وثيقة مكة المكرمة على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام للعام 2020م. انظر موقع الجائزة: Kingfaisalprize.org .

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

مقدمة:

وتتضمن: مشكلة البحث، وحدوده، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه:

أولًا: التعريف بالعقيدة.

ثانيًا: نبذة عن رابط العالم الإسلامي من خلال التعريف، والأهداف.

ثالثًا: التعريف بوثيقة مكة المكرمة.

المبحث الأول: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الإيمان بالله.

المبحث الثاني: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في عبادة الله.

المبحث الثالث: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الوسطية والاعتدال.

المبحث الرابع: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في محاربة الإرهاب والتطرف.

المبحث الخامس: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في محاربة الشعارات العنصرية والطائفية.

المبحث السادس: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الحوار.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج والتوصيات. فهرسة المصادر والمراجع.

الملاحق.

التمهيد:

أولًا: التعريف بالعقيدة:

لغةً: من الفعل (عقد)، والعقد، نقيض الحلّ، ويراد به الربط والشدّ (ابن منظور، د.ت؛ الفيروزآبادي، 1416هـ).

ويطلق كذلك على: العهد، واليمين، والتوكيد، والتغليظ. (ابن الأثير، 1399هـ؛ ابن منظور، د.ت).

العقيدة اصطلاحًا:

الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك لدى المعتقد.

وأما العقيدة الإسلامية فهي:

الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين، وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح والتسليم لله تعالى في الحكم، والأمر، والقدر، والشرع، ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- بالطاعة، والتحكيم، والاتباع (العقل، 1419هـ؛ الفوزان، د.ت).

ثانيًا: نبذة عن رابطة العالم الإسلامي من خلال التعريف، والأهداف.

- **التعريف بها:** منظمة إسلامية جعلت من مكة المكرمة مقرًا لها، تهتم بالدعوة الإسلامية، وإيصال الدّين الإسلامي للعالم.

وقد أنشئت بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة في 14 من ذي الحجة للعام 1381هـ الموافق 18 من مايو 1962م (رابطة العالم الإسلامي، د.ت).

أهدافها:

1. التعريف بالدّين الإسلامي، وقيمه السمحة.
2. ترسيخ مبادئ الوسطية والاعتدال في الأمة المسلمة.
3. التواصل مع الأقليات المسلمة والاهتمام بها.
4. المحافظة على الهوية الإسلامية، وتحقيق الوحدة (رابطة العالم الإسلامي، د.ت).

ثالثًا: التعريف بوثيقة مكة المكرمة:

هذه الوثيقة كُتبت في مكة المكرمة في الخامس والعشرين من شهر رمضان للعام 1440هـ الموافق 30 مايو2019م، على هامش المؤتمر الدولي حول قيم الوسطية والاعتدال الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية؛ لتمثل دستورًا تاريخيًا لتحقيق السلام، وحفظ قيم الوسطية والاعتدال في البلدان الإسلامية. وأقرّ هذه الوثيقة 1200 شخصية إسلامية من 127 دولة من مختلف المذاهب والطوائف الإسلامية. وسلمت لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله. (ملحق، 1).

وتبرز أهميتها من خلال الآتي:

1. شرف الزمان والمكان، فقد عقدت في ليالي شهر رمضان المبارك، وبجوار بيت الله الحرام. مؤكدةً بذلك على أهمية المرجعية الروحية للعالم الإسلامي؛ حيث قبلة الإسلام والمسلمين.
2. رعاية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وتسلمه للوثيقة. (ملحق، 2).
3. تبرز هذه الوثيقة مكانة المملكة العربية السعودية، وتبنيها لقضايا العالم الإسلامي.
4. أن هذه الوثيقة صُدّرت من أكثر من 1200 عالم من 127 دولة.
5. أن هذه الوثيقة جاءت في زمن تعيش فيه الأمة الإسلامية نوعًا من الاضطرابات والفتن؛ فكانت بحاجة إلى إصدار مثل هذه الوثيقة لتبين موقفها وكيفية التعامل مع الأحداث.
6. حصول هذه الوثيقة على جائزة الملك فيصل-رحمه الله- لخدمة الإسلام.

وقد كان لخادم الحرمين الشريفين كلمةً في الحفل الذي أقيم عند تسلمه -حفظه الله- للوثيقة؛ فبين شرف الزمان والمكان الذي يجتمعون فيه العلماء. مؤكدًا على منهج الوسطية والاعتدال، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، حاثًا على اجتماع الكلمة، والتعاون. ومؤكدًا على خطورة الإرهاب والتطرف، ذاكرًا أن هذه البلاد قد خصها الله بخدمة الحرمين الشريفين (مجلة رابطة العالم الإسلامي، 1440هـ).

وكان لعلماء الأمة ومفكريها أقوال حول هذه الوثيقة، وما تضمنته من بنود رسمية وإجماعٍ عليها، ومنهم:

سماحة المفتي العام للمملكة رئيس هيئة كبار العلماء، رئيس المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي، الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله آل الشيخ، الذي أبان في كلمته اجتماع علماء العالم الإسلامي في هذه البقعة المباركة، مبينًا تقدير هؤلاء العلماء لما تقوم به المملكة العربية السعودية من الاهتمام بالحرمين الشريفين. وبين سماحته سعادة العلماء بتقديم وثيقة مكة المكرمة لخادم الحرمين الشريفين (مجلة رابطة العالم الإسلامي، 1440هـ).

- وذكر الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى: شرف هؤلاء العلماء والمفكرين بلقاء خادم الحرمين الشريفين، وقد صدرت عنهم وثيقة مكة المكرمة، والتي تبين سماحة الإسلام وقيمه، مؤكدًا أهمية هذا اللقاء؛ كونه يعقد في رحاب مكة المكرمة(قبلة المسلمين) (مجلة رابطة العالم الإسلامي، 1440هـ).
- وأورد الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وإمام وخطيب المسجد الحرام فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس (1441هـ) الإشادة بهذه الوثيقة، الصادرة من هيئة علماء المسلمين، وبرعاية من ولاة أمر هذه البلاد، والتي اشتملت توصياتها على الدعوة إلى الحوار، ومحاربة أفكار العنف والتطرف.

المبحث الأول: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الإيمان بالله.

يحسن البدء بتعريف الإيمان في اللغة والشرع. **فالإيمان لغة:** التصديق، وقد ذكر ذلك الأزهري (2001)، وبين ابن فارس (1399هـ) أن الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان. الأول: يدل على الأمانة. والآخر يدل على التصديق. ويؤكد ابن منظور (د.ت) هذا المعنى، وأن التصديق ضده التكذيب. قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ۖ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (يوسف: ١٧)، ومعنى وما أنت بمؤمن، أي: بمصدق (الطبري، 1421هـ)، (البغوي، 1420هـ). ويرجح شيخ الإسلام ابن تيمية (1416هـ) -رحمه الله- أن تفسير الإيمان بالإقرار أقرب من تفسيره بالتصديق، مبينًا أن بينهما فرقًا.

أما الإيمان في الاصطلاح فهو: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، والعبد لا يكون مؤمنًا إلا بعد اجتماع هذه الخصال الثلاث (الآجري، 1420هـ). ويبين ابن القيم (د.ت) -رحمه الله- أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام. وكذلك العمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح.

يقول البغوي (1403هـ) رحمه الله: «اتفقت الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان قول، وعمل، وعقيدة» (38/1).

وأما **الإيمان بالله فهو:** الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكه، وأنه المستحق للعبادة، وأنه متصف بصفات الكمال، منزّه عن العيب والنقص، ولا بد من القيام بذلك علمًا وعملًا(الفوزان، 1420هـ).

وقد بينت وثيقة مكة المكرمة إلى أن أصل الأديان السماوية واحد، وهو: الإيمان بالله سبحانه إيمانًا يوحده جلّ وعلا، لا شريك له. كما في بندها الخامس.

وقد جاءت نصوص الكتاب، والسنة، وأقوال سلف هذه الأمة في بيان أهمية الإيمان بالله، والأمر بذلك؛ فلا يستقيم إيمان المسلم إلا بإيمانه بأركان الإيمان الستة، ومنها الإيمان بالله. قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ (البقرة: 285)، فالمؤمنون يؤمنون بأن الله لا رب سواه، ولا إله غيره (ابن كثير، 1420هـ). وقال تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات:15). والآيات في تأكيد هذا الأمر كثيرة.

وفي حديث جبريل -عليه السلام- عندما جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ،...إلى أن قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» (مسلم، د.ت، 36/1). فعدّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- أركان الإيمان، وجاء الإيمان بالله في الركن الأول؛ مما يدل على أهميته، وعظيم منزلته. وعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عبدِاللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي

أُسَامَةَ غَيْرَكَ – قَالَ: « قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ «(مسلم، د.ت، 65/1). وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– دالة على هذا الأمر.

• إن الإيمان بالله يجعل المسلم يسلم أمره إلى الله، راضيًا بقضائه وقدره، يقول تبارك وتعالى:﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن: 11). يبين البغوي (1420هـ). –رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ أن المراد به أن يصدق ألا تصيبه مصيبة إلا بإذن الله ﴿يَهْدِ قَلْبَهُ﴾؛ أي: يوفقه لليقين؛ فيسلّم لقضائه، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه.

• أن المؤمن بالله يكون في حفظ الله، ومدافعته عنه، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ» (الحج: 38)، وهذا وعدٌ منه سبحانه (القرطبي، 1384هـ). وقد أشار ابن سعدي (1420هـ) –رحمه الله– لهذا المعنى، وبين أن الله يدافع عن المؤمنين شرور الأنفس، والكفار، والشيطان، وكل مكروه، وهذه المدافعة على حسب إيمانه.

• إن الإيمان بالله يسهم في تحقيق الأمن للمجتمعات، وبعدها عن الفتن، يقول تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ'' (الأنعام: 82). وهذا من أسمى المعاني، والأهداف التي تسعى الوثيقة وعلماؤها إلى تحقيقه. وهو هدفٌ من الأهداف الرئيسة للمؤتمر. فهمّ المجتمعات والبلدان، العيش بأمن واستقرار.

• إن المجتمعات التي تلتزم بإيمانها بالله تكون مجتمعات متراحمة، ومتماسكة، ومتكاتفة، لا فرقة بينها، ولا خلاف.

وأخيرًا: الإيمان بالله يورث الإنسان الحياة الطيبة المطمئنة، فتسكن نفسه، ويطمئن قلبه، وينشرح صدره، قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (النحل: 97)، وقد بين ابن كثير (1420هـ) رحمه الله: في تعليقه على الآية السابقة بأن هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحًا، وهو العمل المشروع، والمأمور به، بأن الله سيحييه الحياة الطيبة في الدنيا، والجزاء الحسن في الدار الآخرة.

المبحث الثاني: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في عبادة الله.

العبادة لغة :ذكر الجوهري (1407هـ) –رحمه الله– أن الخضوع والتذليل هما أصل العبودية. وهناك من زاد، أن العبادة: الطاعة. وأما التعبد فيراد به: التنسك (الرازي، 1420هـ). وأكد ذلك ابن منظور (د.ت)، وبين أن الطريق المعبد يكون مذللًا بكثرة الوطء (ابن منظور، د.ت).. فالعبادة في اللغة تطلق على الخضوع والذل، والطاعة.

أما العبادة في الاصطلاح: فبينها شيخ الإسلام ابن تيمية (1426هـ) رحمه الله، فقال: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال، الباطنة والظاهرة...» (ص44).

وقد دلت وثيقة مكة المكرمة على هذا الأمر العظيم الذي خَلَقَ الله الناس من أجله، فجاء في البند السابع: فالشرائع المتعددة تدعو في أصولها إلى عبادة الخالق وحده، والتقرب إليه بنفع مخلوقاته، والحفاظ على كرامتهم.

والوثيقة تؤكد بذلك أن الله بعث الرسل –عليهم السلام– للدعوة إلى عبادته وحده، وعدم الشرك؛ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (النحل: ٣٦). أي: اعبدوا الله، واتركوا كل معبود دونه، وكذلك كل من دعا إلى ضلال (القرطبي، 1384هـ). ففي كل قرن من الناس رسل، يدعون إلى عبادة الله، ولم يزل الله يرسل هؤلاء الرسل. وكان نوح –عليه السلام– أول رسول أرسله الله إلى قومه بعد ما حدث فيهم الشرك. إلى خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم (ابن كثير، 1420هـ).

وكل رسول يأتي إلى قومه يقول لهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: 59)، وقد اتفقت دعوة المرسلين على دين واحد، ومعتقد واحد، ويبين ابن تيمية (1426هـ) -رحمه الله- أنه كلما زاد العبد في تحقيق عبودية الله، ازداد كماله، وارتفعت درجته. بل إن من أجهل الخلق من يتوهم أن المخلوق يخرج بأي وجه من الوجوه عن عبودية الله.

وفي موضعٍ آخر يبين رحمه الله (1426هـ) أن حقيقة الإسلام تمام العبودية لله، ومن حققها كان أفضل الخلق وأكملهم، وأقربهم إلى الله.

والنصوص حول أهمية العبادة كثيرة في القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تؤكد الغاية التي خلق الله -عز وجل- الإنسان من أجلها، وهي عبادة الله وحده، وأنه لا يستحق أن يعبد إلا الله، وترك الشرك؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، فالله خلقنا لعبادته، وهو ليس محتاجًا إلينا (ابن كثير، 1420هـ؛ الشنقيطي، 1425هـ). وقيل: لأجل الإقرار بعبادته، طوعًا، أو كرهًا (الطبري، 1384هـ). فعبادة الله هي غايته المحبوبة له والمرضية، وقد خلق الخلق لأجلها (ابن تيمية، 1426هـ). وفي الآية تصريحٌ بأن الله خلقهم للعبادة، فعليهم الاعتناء بهذا الأمر الذي خلقوا من أجله (النووي، 1419هـ).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 21)، وهذه الآية هي أول آية جاءت بصيغة الأمر في كتاب الله؛ مما يدل على أهمية العبادة. فقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ أمر بالعبادة له. وتوحيد الله، والتزام شرعه هي العبادة هنا (الطبري، 1421هـ). وذكر ابن سعدي (1420هـ) -رحمه الله- في الآية السابقة أن هذا أمر من الله لكل الناس بالعبادة، بامتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وفي الآية بيانٌ لما خلقهم الله لأجله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 64)، «فنفرد الله بالعبادة، ونخصه بالحب، والخوف، والرجاء، ولا نشرك به نبيًا، ولا ملكًا، ولا وليًا...(ابن سعدي، 1420هـ، ص33).

وعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا» (البخاري، 1422هـ 29/4؛ مسلم، د.ت، 58/1). والمراد بالعبادة هنا: عمل الطاعات، واجتناب المعاصي. وعطف عليها عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد (ابن حجر، 1379هـ). وكانت القرون السابقة قد وقعت في الشرك بعبادة غير الله، كالأصنام، والأحجار، والأشجار، والقبور؛ حتى أتى الله بالإسلام؛ فنقلهم من ظلام الشرك إلى نور التوحيد.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةَ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعبد اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الذِّلَّةُ والصَّغارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» (ابن حنبل، 1421هـ، 516/4؛ الألباني، د.ت، 546/1). وفي الحديث إشارة إلى دعوة الناس إلى عبادة الله وحده، وتفرده بذلك، فلا شريك، ولا ندّ، ولا نظير، لله عز وجل.

المبحث الثالث: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الوسطية والاعتدال.

الوسطية لغة تدل على: العدل، والنصف، ووسط الشيء: ما له طرفان متساويان القدر، وأفضله، وخياره مثل وسط المرعى (ابن فارس، 1399هـ؛ ابن منظور، د.ت). **إذن الوسطية ترجع في اللغة إلى:** العدل، والنصف، والمساواة، والخيار.

أما في الاصطلاح: فإن المعاني اللغوية السابقة لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي، فهي الخير الوسط بين الطرفين سواءً كانا حسيين أو معنويين (موسوعة الوسطية، 1435هـ).

إن وثيقة مكة المكرمة صدرت في أصلها من خلال المؤتمر العالمي: **(قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة)**، والمتأمل لعنوان المؤتمر يجد تركيزه بالدرجة الأولى على الوسطية؛ فجاءت الوثيقة مؤيدةً لذلك. فذكرت في بندها(العشرين) أن من مسؤوليات مؤسسات التربية والتعليم، ومنصات التأثير، كمنابر الجمعة، (تحصين المجتمعات المسلمة) مراعيةً في ذلك العاطفة الدّينيّة، والأخذ بها إلى الوسطية والاعتدال.

ويرى الباحث: أن الوثيقة بهذا تبين الدور الذي ينبغي أن تقوم به مؤسسات التربية والتعليم، ووسائل التواصل الاجتماعي، والخطباء من خلال منابر المجتمع في التأكيد على مبدأ الوسطية والاعتدال، والابتعاد عن كل ما يخالف ذلك.

وقد وردت الوسطية في القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال سلف الأمة.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: 143). ويبين الطبري (1421هـ) رحمه الله: أن الله وصفهم بالوسط؛ لتوسطهم في الدّين؛ فليس عندهم غلو النصارى، ولا تقصير اليهود. ولكنهم أهل توسط واعتدال.

وقال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾» (المائدة: 89)، والمراد : «من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلّة والكثرة» (الطبري، 1421هـ، 543/10).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:» يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» (البقرة: ١٤٣) وَالوَسَطُ: العَدْلُ» (البخاري، 1422هـ، 21/6). فقد فسر النبي –صلى الله عليه وسلم– الوسط بالعدل، والتفسير هنا جاء في نص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ابن حجر، 1379هـ؛ موسوعة الوسطية، 1435هـ).

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عبدالله وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» (أبو داود، د.ت، 103/2؛ الألباني، 1415هـ، 38/3). «وفي هذا بيانٌ أن يخرج زكاة ماله من أوسطه» (آبادي، 1415هـ، 325/4) .

يقول ابن تيمية (1416هـ) رحمه الله: «دين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه. والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين، لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه، وإما تفريط فيه» (318/13).

وبين ابن القيم (1411هـ) –رحمه الله– الوجوه الدّالة على وجوب اتباع الصحابة، وعدم الخروج عليهم، **وذكر الوجه التاسع**: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» (البقرة: ١٤٣) وقال :«ووجه الاستدلال بالآية أنه جعلهم أمة خيارًا عدولًا. هذا حقيقة الوسط، فهم–أي الصحابة– خير الأمم، وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة» (570/5).

ويرى الباحث: أنه ما انتشرت الوسطية والاعتدال في المجتمعات، إلا سادها الأمن، والاستقرار، وأصبحت آمنة مطمئنة.

المبحث الرابع: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في محاربة الإرهاب والتطرف.

الإرهاب لغة: المراد به–في بحثي هذا– الخوف. فيقال: أرهب، وأرهبه، ورهبًا، ورهبةً. وكلها بمعنى الخوف (الرازي، 1420هـ؛ الفراهيدي، د.ت؛ ابن منظور، د.ت).

وأما الإرهاب اصطلاحًا: فهو: قيام منظمة أو أفراد بأعمال العنف؛ بقصد الإخلال بأمن الدولة، ولها كذلك أطماع سياسية، أو خاصة (عمر، 1429هـ).

وأما التطرف لغة: فالطاء والراء والفاء أصلان، وفيها دلالة على حدّ الشيء. وحركة في بعض الأعضاء (ابن فارس (1399هـ). وقد يكون طرف الشيء البداية، والنهاية. وآخره، ويستبعد اعتبار ما قرب من الوسط طرفًا (الجصاص، 1405هـ).

أما التطرف في الاصطلاح فهو: الغلو (ابن الأثير، 1399هـ) سواءً كان في الجانب السياسي، أو الديني، أو الفكري، ويُعد من الأساليب الخطرة المدمرة. وقد بذلت الدولة جهودًا كبيرة للقضاء على التطرف الإرهابي (عمر، 1429هـ). ووقوع الشخص في التطرف؛ هو نتيجةً لخللٍ عنده في عقيدته. ولذلك تجده يتبنى الفكر الغالي البعيد عن معتقد أهل السنة والجماعة. ولقد آلت الأمور بمعتنقيه إلى القتل، والتكفير.

إن من أهم البنود التي نصت عليها وثيقة مكة المكرمة ما يتعلق بالتحذير من الإرهاب والتطرف؛ كونهما متلازمين، **وقد جاء التحذير منهما في ثلاثة بنود:**

ففي البند التاسع ذكرت الوثيقة ضرورة سنّ التشريعات، والأحكام ضد المحرضين على العنف والإرهاب.

وهذا أمر شرعي لا خلاف فيه؛ فإقامة حدود الله، وتطبيق الأحكام الشرعية في حق كل من يحمل فكرًا إرهابيًا، أو تطرفيًّا، كفيلة بإذن الله؛ لتحقيق الأمن في المجتمع، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33)، ويصدق إطلاق المحاربة على قطع الطريق، وتخويف السبيل، والكفر (عمر، 1429هـ). وفي الإرهاب مخالفة، وإفساد في الأرض. فكم من الدماء سفكت؟ وكم من الأنفس أزهقت؟ وقد جاء في البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدت خلال الفترة من 21-1399/10/26هـ، ما يؤكد ذلك من ذكر صنوف الإرهاب، من تخويف، وتهديد، وأذى، وإلحاق الضرر بالمرافق العامة (https://alabasirah.com).

وأوردت الوثيقة في **بندها الحادي عشر**: أن مكافحة الإرهاب، واجب على الجميع. **ويرى الباحث ذلك، ويؤكد عليه** فمحاربة الإرهاب، والظلم، وانتهاك حقوق الإنسان. واجب على الجميع. بل إن مساندة القضايا العادلة لا يقوم على عاتق فرد دون آخر، بل هي مسؤولية مشتركة، وكلٌ مسؤول عن ذلك. فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2). فلا بد أن يتعاون الناس مع بعضهم على البر، والتقوى. والتحذير من التعاون على الإثم والعدوان (الطبري، 1421هـ).

وشددت الوثيقة في **بندها الثالث والعشرين** على احترام أماكن العبادة[(2)]، بوصف أن ما يحدث فيها من اعتداء يعد عملاً إجراميًا. وأكدت على التصدي للأفكار المتطرفة المحفزة عليه.

وما أعظم الجرم الذي يحدث في المساجد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: 114). فالظلم كل الظلم ممن يمنع إقامة ذكر الله في المساجد. بل يمضي في خرابها الحسي والمعنوي. وقد بين المناوي (1356هـ) -رحمه الله- التحريم الشديد في ترويع المسلم.

ونظرًا لأهمية هذه المسألة-التطرف والإرهاب- وأنها مصدر كل شر يحدث في أي بلد، ومجتمع؛ فإني أضيف كذلك:

((٢)) أعظم مكان للعبادة المسجد. وللأسف نال بيت الله جزءًا من أعمال العنف والإرهاب؛ وذلك بسبب تلك الأفكار المخالفة لمعتقد السلف، بل إن مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة النبوية لم يسلم من ذلك.

أن الدّين الإسلامي جاء بتحريم كل ما منه ضرر على الفرد والمجتمع، ومن ذلك الإرهاب، وما يحدثه من تخويف الآمنين، وبث الرعب والقلق في نفوسهم، مع ما يصحبه من قتل، وتشريد، وزرع للفوضى؛ مما يصعب معه العيش في مثل هذه المجتمعات. وكانت أدلة القرآن الكريم واضحةً في هذا الأمر، ومنها:

1- أن الإرهاب من صنوف الإفساد في الأرض؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 77) . أي لا تعمل بالمعاصي (القرطبي، 1384هـ)؛ ابن سعدي، 1420هـ). ومن أشدها خطرًا، وضررًا الإرهاب.

2- أوجد الشارع الحكيم العقوبة المناسبة والمترتبة على الإفساد في الأرض، والذي يعد الإرهاب أساسه، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33).

وأما التطرف فقد ذكرت في تعريفه قبل قليل أنه المغالاة والغلو، **وقد جاء القرآن الكريم بذم الغلو؛ ومن ذلك:**

1-قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ» (النساء: 171)، ومجاوزة الحد هو: أصل الغلو (البغوي، 1420هـ).

2-وأكد ذلك الشارع الحكيم في موضعٍ آخر، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: 77). أي: «لا تجاوزوا الحدّ في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية» (ابن كثير، 1420هـ، 159/3).

وأما السنة النبوية فقد عالجت خطورة الإرهاب من خلال ما يأتي:

1-**بيّنت أن تخويف الآمن وإرهابه ظلم واعتداء،** وقد بين الشارع الحكيم حرمة الظلم، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا،...» (مسلم، د.ت، 1994/4).

2-**بيان حرمة دم المسلم،** فَعَنْ عبداللَّهِ بن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (البخاري، 1422هـ، 5/9)؛ مسلم، د.ت، 1303/3).

وأما التطرف فقد جاءت السنة النبوية محذرةً منه، ومن نهجه وسلوكه. فخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم والذي أكد على ما يأتي:

1-**بيان سماحة الدّين الإسلامي ويسره،** فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (البخاري، 1422هـ، 16/1). فدين الإسلام ذو يسر. والتعمق، وترك الرفق، يؤدي إلى العجز، فلا إفراط، ولا تفريط (ابن حجر، 1379هـ).

2-**التحذير من الغلو،** فَعَنْ عبداللهِ بن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». قَالَهَا ثَلَاثًا (مسلم، د.ت، 2055/4). وهم كل متعمقٍ غالٍ قد جاوز الحد في القول والفعل (النووي، 1392هـ). وما يحدث من تبني للأفكار المتطرفة هو نتيجة الغلو في الدين، فكل من خالف منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلف الأمة فقد ابتعد عن الطريق المستقيم، وأوقع نفسه في التهلكة.

المبحث الخامس: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في محاربة الشعارات العنصرية والطائفية.

الشعارات جمع شعار: ويمكن القول بأنها العلامة التي يتعارف بها القوم في حربهم وسفرهم (مصطفى وآخرون، د.ت).

وذُكر أنها رسم، أو عبارة يتيسر ترديدها؛ لتتميز بها دولة، أو جماعة (عمر، 1429هـ).

والعنصرية هي: مذهب يقوم على تفريق الأجناس حسب الأصول والألوان (عمر، 1429هـ). وأما الطائفية فهي: التعصب لطائفة بعينها (مصطفى وآخرون، د.ت).

وأما معنى الشعارات العنصرية والطائفية فهي: تلك العلامات والنداءات التي تتميز بها دولة أو جماعة تقوم على أساس التفريق بين الأفراد والجماعات، وتتعصب لطائفة معينة، مع نشرها للفوضى في المجتمع التي تظهر فيه.

وقد جاءت وثيقة مكة المكرمة مشددةً على هذا الأمر، ومحذرةً منه؛ إيمانًا من علماء هذه الوثيقة بمدى الخطورة التي تجرها هذه الشعارات العنصرية والطائفية، واستشعارًا لما آلت إليه البلدان التي ظهرت فيها، من ترويع الآمنين، وانقسام المجتمع إلى طبقات، وسفك الدماء، والخروج على ولاة الأمر؛ **فذكرت وثيقة مكة المكرمة في بندها الثاني:** رفض العبارات والشعارات العنصرية، وبينت أن أكرم الناس أتقاهم لله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات:13)، كما أن خيارهم أنفعهم للناس.

وعدّت الوثيقة أن التدخل في شؤون الدول من تسويق الأفكار الطائفية أمر مرفوض، **كما جاء في البند الثامن عشر، وأنه لا يصح التدخل ما لم يكن هناك مصلحة راجحة**((3)).

لقد جاء الدّين الإسلامي ليحارب كل ما من شأنه التفريق بين الناس، وإظهار روح العنصرية والطائفية على مختلف أشكالها وأنواعها. ودعا إلى المساواة، وأن الناس صغيرهم، وكبيرهم، وذكرهم، وأنثاهم لا فرق بينهم؛ ويظهر ذلك واضحًا في نصوص القرآن، والسنة النبوية، وأقوال سلف الأمة، وذلك من خلال الآتي:

•**بين الله تعالى** حكمته من وجود الشعوب، وأن معيار التفاضل بين الناس هو التقوى، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13)، والمعنى: إنما جعلنا هذه الشعوب والقبائل لكم أيها الناس، ليعرف بعضكم بعضًا في قرب القرابة منه وبعده، لا لفضيلة لكم في ذلك، وقُربة تقرّبكم إلى الله، بل أكرمكم عند الله أتقاكم (الطبري،1421هـ).

•**أمر الله عز وجل في كتابه بالاعتصام، والنهي عن الفرقة،** فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ (آل عمران: 10)، فاجتماع المسلمين على دينهم؛ فيه مصالح كثيرة، كما أن الافتراق، والعداوة، فيه مفاسد كثيرة. تجعل الشخص يبحث عن مصلحة نفسه، في مقابل الصالح العام (ابن سعدي، 1420هـ).

وجاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مكملة للقرآن الكريم في التحذير من الشعارات العنصرية والطائفية، وذلك من خلال الآتي:

1-**حذر الرسول – صلى الله عليه وسلم– من الخروج عن الجماعة،** والقتال تحت الرايات، ومن الدعوة إلى العصبة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» (مسلم، د.ت، 1476/3).

ذكر النووي (1392هـ) رحمه في شرحه لمعنى مات ميتة جاهلية، أي: على صفة موتهم، من حيث هم فوضى لا إمام لهم، ثم بين كذلك معنى: يغضب لعصبةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةٍ، أي: أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبة لها.

ومن الآثار السلبية للشعارات العنصرية والطائفية: الدعوة للخروج على الحكام، وقتالهم. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه

(٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» أخرجه أحمد في مسنده، ٣٥٢/٢، رقم الحديث: ١٧٣٧، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله التبريزي، ١٣٦١/٣، رقم الحديث:٤٨٣٩. وللمسألة جوانب أخرى، كموافقة الدول، واستقلال كل حاكم بدولته. لا أرى مناسبة التفصيل فيها في هذا البحث.

الله : «ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق» (في اللالكائي، 1423هـ، 175/1). فالخروج على الحكام محرمٌ بإجماع المسلمين (النووي، 1392هـ).

2- **قرر الإسلام المساواة بين الناس:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ «قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (البيهقي، 1423هـ، 132/7؛ الألباني، 1415هـ، 312/6). وهذا الحديث تأكيدٌ لما سبق. في أن معيار التفاضل بين الناس هو التقوى (الطبري، 1421هـ).

وقد سعت المملكة العربية السعودية للقضاء على التمييز العنصري، فنصت المادة الثامنة في النظام الأساسي للحكم على أن يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. وشاركت المملكة العربية السعودية كعضوٍ للجنة القضاء على التمييز العنصري بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وحاربت كل ما من شأنه إيجاد شعارات ونداءات توحي بالعنصرية (هيئة الخبراء، مادة 8).

ويرى الباحث: أهمية رفض علماء هذه الوثيقة لتلك النداءات والشعارات التي ليس من شأنها إلا حدوث الانقسام، والفرقة، والتنازع، والصدام، فهي شعارات تبرز طوائف دون أخرى، وأفرادًا دون آخرين، وقد بين الإسلام أن معيار التفاضل بين الناس هو التقوى..

المبحث السادس: موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الحوار

الحوار، والمحاورة، والتحاور، في اللغة: الرجوع عن وإلى الشي. والمرادّة في الكلام (ابن منظور، د.ت؛ الرازي، 1420هـ؛ الأصفهاني، 1412هـ).

قال لبيد (1425هـ):

«وما المرء إلا كالشهاب وضوئه، ... يحور رمادًا بعد إذ هو ساطعُ» (ص56)

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ (المجادلة:1)؛ أي: مراجعتكما الكلام (البغوي، 1420هـ؛ القرطبي، 1384هـ).

والحوار في الاصطلاح هو: تناول طرفان فأكثر الحديث حول موضوع معين؛ للوصول إلى نتيجة (النحلاوي، 1428هـ).

وقد دلت وثيقة مكة المكرمة على أهمية الحوار؛ فقد ورد في الوثيقة في ثلاثة مواضع؛ بيانًا لأهميته.

فجاء في البند الرابع أن الاختلاف الديني والثقافي ليس مبررًا للصراع، بل لا بد من الحوار، والبحث عن الأمور المشتركة؛ وكيفية استثمارها[(4)].

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود: 118- 119). إذن، لا بد من الحوار، والوصول إلى الحق كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع خادمه اليهودي الذي زاره فأعلن إسلامه، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (البخاري، 1422هـ، 94/3)

(4) من أعظم الأمور المشتركة التي يمكن استثمارها: البيع، والشراء، والعلوم النافعة، فهي تسهم في إيجاد الحوار، وتسهل تحقيق هدفه. ولنا في دخول الإسلام في البلاد غير المسلمة عن طريق حركة التجار، أسوةٌ حسنةٌ في أخلاقهم.

وبين ابن حجر (1379هـ) -رحمه الله- أن في الحديث: جواز عيادة المشرك إذا مرض، وفيه استخدام الصغير، ودعوته إلى الإسلام إذا كان مشركًا. وأكدت الوثيقة على أهمية الحوار الحضاري؛ باعتباره يتغلب على المشكلات ذات الصلة، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه بتحقيق العدالة والتفاهم بين الفرقاء؛ **كما في البند السادس من الوثيقة**.

وأجمع مصدّرو وثيقة مكة المكرمة بإيجاد منتدى عالمي، يهتم بمشكلات الشباب، وسط جوٍ يسوده الحوار، والنقاش الهادف، والبناء، بأيدي متخصصين في العلم والجانب التربوي، **وذكروا ذلك في البند السابع والعشرين**.

إذن الحوار أمر مطلوب، ومشروع حتى مع غير المسلم، فقد ذكر ابن القيم (1415هـ) رحمه الله من فقه محاورة النبي صلى الله عليه وسلم لوفد نجران: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة، عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة. و(ابن حجر، 1379هـ).

وللحوار ثلاثة أركان: طرفا الحوار، وقضية الحوار. ولا بد للمتحاورين أن يلتزما بآداب الحوار وأخلاقه، ومنها:

■اللين والرفق، والبعد عن الغلظة والشدة. ولنا في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوةٌ حسنة فقال تعالى:﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: 159)، فلو كنت سيئ الكلام قاسي القلب عليهم؛ لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم؛ تأليفًا لقلوبهم (ابن كثير، 1420هـ). فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (مسلم، د.ت، 2004/4).

■ العلم بقضية الحوار، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ (الحج:3)، فهناك أناس ساروا على طريق الضلال. يجادلون الحق بباطلهم. وهم في جهل، لا يملكون من العلم شيئًا، بل يقلدون أئمة الضلال (ابن سعدي، 1420هـ).

■ التزام القول الحسن، والابتعاد عن منهج التحدي والإفحام، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: 125)، وبين ابن كثير (1420هـ) رحمه الله أن المناظرة تكون بالوجه الحسن من حسن خطاب، ورفق، ولين (ابن كثير، 1420هـ).

■ أن يكون الغاية من الحوار الوصول إلى الحق، قال ابن سعدي (1420هـ) رحمه الله: «وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام، أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها، بل يكون القصد منها؛ هداية الخلق إلى الحق، لا المغالبة ونحوها» (ص 452).

ومما يبين أهمية الحوار، أن كلمة الحوار وردت في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، وهي كالتالي:

7. قال تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (الكهف: 34) .
8. قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ﴾ (الكهف: 37) .
9. قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ (المجادلة: 1).

وفي السنة النبوية استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- الحوار أكثر من مرة، ومنها:

1- قصة الشاب الذي جاء يستأذن النبي -صلى لله عليه وسلم- في الزنا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «أَنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ:ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: تُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ:وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ:وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ . قَالَ:أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟، قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: «فَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟، قَالَ: لَا.

وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ» (ابن حنبل، 1421هـ، 545/36؛ الألباني، 1415هـ، 713/1).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» (البخاري، 1422هـ، 173/8؛ مسلم، د.ت، 1137/2). وفي الحديثين السابقين استعمل-صلى الله عليه وسلم- الحوار؛ للوصول إلى الحق بكل لين، ولطف ورفق. وما أحوج الأمة إلى استخدام هذا الأسلوب. فالرفق ما جاء في شيءٍ إلا زانه، وما نزع من شيءٍ إلا شانه.

الخاتمة:

الحمد لله على إتمام البحث وتيسره، ولعل من أبرز النتائج التي خرجت بها ما يأتي:

1. أن رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله- للمؤتمر، وتسلمه للوثيقة أعطى هذه الوثيقة ميزة خاصة، ومكانة مرموقة.
2. تمثل وثيقة مكة المكرمة دستورًا تاريخيًا؛ لتحقيق السلام، وحفظ قيم الوسطية والاعتدال.
3. موافقة وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في المسائل التي جرى دراستها، وهي: الإيمان بالله، وعبادته، والوسطية والاعتدال، ومحاربة الإرهاب والتطرف، والشعارات العنصرية والطائفية. كما وافقت وثيقة مكة المكرمة لمعتقد السلف في الحوار.
4. من أشد أنواع التحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية اليوم: الإرهاب والتطرف.
5. من أعظم ما يفرق المجتمعات، وينشر الفوضى، ويُخل بالأمن: الشعارات العنصرية والطائفية.

التوصيات:

1. تفعيل بنود وثيقة مكة المكرمة من خلال المؤتمرات، واللقاءات العلمية، وورش العمل.
2. هناك مسائل عقدية أخرى في الوثيقة؛ تحتاج إلى دراسات علمية عقدية.
3. القيام بدراسات أخرى تُعنى بهذه الوثيقة. (غير الدراسات العقدية).
4. على الجميع مسؤولية حفظ النشء من الأفكار الإرهابية والتطرفيّة، والدعوة إلى الشعارات العنصرية والطائفية.

قائمة المصادر والمراجع

آبادي، محمد (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الأثير، المبارك (1399هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن القيم، محمد (1411هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد (1415هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن القيم، محمد (د.ت) *الصلاة وأحكام تاركها*. د.ط. المدينة المنورة: مكتبة الثقافة.

ابن تيمية، أحمد (1416هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد قاسم. د.ط. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أحمد (1426هـ). *العبودية*. تحقيق: محمد زهير الشاويش. ط6. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن حنبل، أحمد (1416هـ). *مسند الإمام أحمد*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث.

ابن حنبل، أحمد (1421هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين. إشراف: عبدالله التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن سعدي، عبدالرحمن (1420هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد (1399هـ). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. د.ط. د.م: دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل (1420هـ). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. د.م: دار طيبة.

ابن منظور، محمد (د.ت). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

أبو داود. سليمان (د.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدّينعبدالحميد. د.ط. صيدا: المكتبة العصرية.

الآجري، أبو بكر (1420هـ). *الشريعة*. تحقيق: عبدالله الدميجي. ط2. الرياض: دار الوطن.

الأزهري، محمد (2001). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصفهاني، الحسين (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان الداودي. ط1. دمشق: دار القلم.

الألباني. محمد (1415هـ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها*. ط1: الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني. محمد (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزيادته*. د.ط. د.م: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد (1405هـ). *غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير الناصر. ط1. د.م: دار طوق النجاة.

البغوي، الحسين (1403هـ). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

البغوي، الحسين (1420هـ). *معالم التنزيل*. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أحمد (1423هـ). شعب الإيمان. تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

التبريزي، محمد (1985). *مشكاة المصابيح*. تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الجصاص، أحمد (1405هـ). *أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي*. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجوهري، إسماعيل (1407هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

رابطة العالم الإسلامي، استرجع بتاريخ 11/ 2020/10 من موقع : https://themwl.org/ar

الرازي، محمد (1420هـ). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.

السديس، عبدالرحمن (1441/6/6هـ). *خطبة الجمعة*. المسجد الحرام . المملكة العربية السعودية: التلفزيون السعودي.

الشنقيطي، محمد الأمين (1425هـ). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الطبري، محمد بن جرير (1421هـ). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

العامري، لبيد (1425هـ). *ديوان لبيد بن ربيعة العامري*. اعتنى به: حمدو طمّاس. ط1. د.م: دار المعرفة.

العسقلاني، ابن حجر (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

العقل، ناصر (1419هـ). *بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة*. ط2. الرياض: دار العاصمة.

عمر، أحمد (1429هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. بيروت: عالم الكتب.

الفراهيدي، الخليل (د.ت). *العين*. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. د.ط. د.م. دار مكتبة الهلال.

الفوزان، صالح (1420هـ). *شرح العقيدة الواسطية*. ط6. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الفوزان، صالح (د.ت). *عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينقصها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك*. د.ط. د.م. د.ن.

الفيروزآبادي، محمد (1416هـ). *القاموس المحيط*. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو عبدالله (1384هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

اللالكائي، هبة الله (1423هـ). *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*. تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. ط8. السعودية: دار طيبة.

مجلة رابطة العالم الإسلامي (شوال 1440هـ. يونيو 2019)، (633).

مصطفى، إبراهيم وآخرون (د.ت). *المعجم الوسيط*. د.ط. القاهرة: دار الدعوة.

المناوي، عبدالرؤوف (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

موسوعة الوسطية (1435هـ). كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة. د.ط. الرياض: جامعة الملك سعود. كلية التربية.

موقع جائزة الملك فيصل استرجع بتاريخ 20/ 1/ 2021 من موقع : Kingfaisalprize.org

موقع على بصيرة، استرجع بتاريخ 20/ 1/ 2021 من موقع : https://alabasirah.com

النحلاوي، عبدالرحمن (1428هـ). *أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع*. ط25. د.م: دار الفكر.

النووي، محيي الدين (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدّين (1419هـ). *رياض الصالحين*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النيسابوري، مسلم (د.ت). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هيئة الخبراء، رئاسة الوزراء، النظام الأساسي للحكم، استرجع بتاريخ 2020/1/12 من موقع، https://laws.boe.gov.sa

ملحق رقم (١) وثيقة مكة المكرمة

وثيقة مكة المكرمة

صَدَرَتْ عَنْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَنَيِّفٍ
مِنْ كِبَارِ مُفْتِينَ وَعُلَمَاءِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ
عَنْ مُؤْتَمَرِهِمُ التَّارِيخِيِّ الْمُنْعَقِدِ بِجِوَارِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ
خِلَالِ الْفَتْرَةِ ٢٢ – ٢٤ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ لِعَامِ ١٤٤٠هـ
الْمُوَافِقِ ٢٧ – ٢٩ مِنْ شَهْرِ مَايُو لِعَامِ ٢٠١٩م

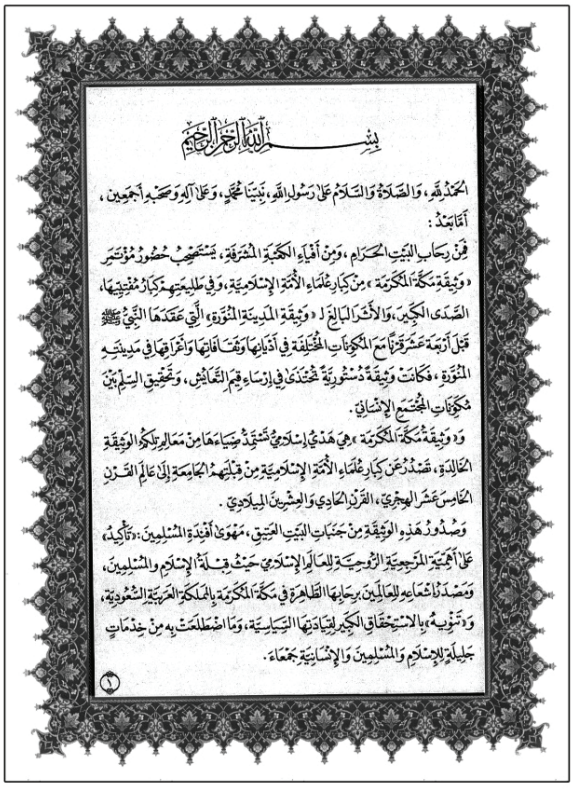

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ رِحَابِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمِنْ أَفْيَاءِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، يَسْتَحْضِرُ حُضُورٌ مُؤْتَمَرِ «وَثِيقَةِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ» مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي طَلِيعَتِهِمْ كِبَارُ مُفْتِيهَا، الصَّدَى الْكَبِيرَ، وَالْأَثَرَ الْبَالِغَ لـ «وَثِيقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ» الَّتِي عَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا مَعَ الْمُكَوِّنَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي أَدْيَانِهَا وَثَقَافَاتِهَا وَأَعْرَاقِهَا فِي مَدِينَتِهِ الْمُنَوَّرَةِ، فَكَانَتْ وَثِيقَةً دُسْتُورِيَّةً تَحْتَذِي فِي إِرْسَاءِ قِيَمِ التَّعَايُشِ، وَتَحْقِيقِ السِّلْمِ بَيْنَ مُكَوِّنَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ.

وَ«وَثِيقَةُ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ» هِيَ هَدْيٌ إِسْلَامِيٌّ تَسْتَمِدُّ ضِيَاءَهَا مِنْ مَعَالِمِ تِلْكَ الْوَثِيقَةِ الْخَالِدَةِ، تَصْدُرُ عَنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ قَبْلِهِمُ الْجَامِعَةِ إِلَى عَالَمِ الْقَرْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ، الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ الْمِيلَادِيِّ.

وَتَصْدُرُ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ مِنْ جَنَبَاتِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، مَهْوَى أَفْئِدَةِ الْمُسْلِمِينَ: تَأْكِيدًا عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْمَرْجِعِيَّةِ الرُّوحِيَّةِ لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ حَيْثُ قِبْلَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَصْدَرُ إِشْعَاعِهِ لِلْعَالَمِينَ بِرِعَايَتِهَا الظَّاهِرَةِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَتَنْوِيهًا بِالِاسْتِحْقَاقِ الْكَبِيرِ لِقِيَادَتِهَا التَّارِيخِيَّةِ، وَمَا اضْطَلَعَتْ بِهِ مِنْ خِدْمَاتٍ جَلِيلَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ.

١

وَالْمُسْلِمُونَ إِذْ يَصْدُرُونَ هَذِهِ الْوَثِيقَةَ مُمَثَّلِينَ فِي مَرْجِعِيَّتِهِمُ الدِّينِيَّةِ الَّتِي وَافَقَ انْتِظَامُ عَقْدِهَا الْمِيلَادَ شَرَفَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، حَيْثُ جَاوَرُوا بِصَنِيعِهِمُ التَّارِيخِيِّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ: يُؤَكِّدُونَ أَنَّهُمْ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِتَفَاعُلِهِ الْحَضَارِيِّ، يَسْعَوْنَ لِلتَّوَاصُلِ مَعَ مُكَوِّنَاتِهِ كَافَّةً لِتَحْقِيقِ صَالِحِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَعْزِيزِ قِيَمِهَا النَّبِيلَةِ، وَبِنَاءِ جُسُورِ الْمَحَبَّةِ وَالْوِئَامِ الْإِنْسَانِيِّ، وَالتَّصَدِّي لِمُمَارَسَاتِ الظُّلْمِ وَالصِّدَامِ الْحَضَارِيِّ وَسُلُوكِيَّاتِ الْكَرَاهِيَةِ.

كَمَا يُؤَكِّدُ الْمُؤْتَمِرُونَ عَلَى مَضَامِينِ هَذِهِ الْوَثِيقَةِ التَّارِيخِيَّةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْأُسُسِ وَالْمَبَادِئِ الْآتِيَةِ:

١- النَّشْءُ عَلَى اخْتِلَافِ مُكَوِّنَاتِهِمْ يَنْتَمُونَ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي إِنْسَانِيَّتِهِمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء]، وَيَشْمَلُهُمْ جَمِيعًا التَّكْرِيمُ الْإِلَهِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء].

٢- رَفْضُ الْعِبَارَاتِ وَالشِّعَارَاتِ الْمُنَفِّرَةِ، وَالتَّشْدِيدُ بِمَا وَى الِانْسِيَاقِ الْبَغِيضَةِ الَّتِي تُزَيِّنُهَا أَوْهَامُ التَّفْضِيلِ الْمُصْطَنَعَةُ، فَأَكْرَمُ النَّاسِ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات]، كَمَا أَنَّ خِيَارَهُمْ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» [معجم الطبراني].

٢

٣- الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْأُسَرِ فِي مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَثَقَافَاتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ وَطُرُقِ تَفْكِيرِهِمْ، قَدْ أَلْهَمَ فِيهِ قَضَتْ بِهِ حِكْمَةُ اللهِ الْبَالِغَةُ، وَالْإِقْرَارُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الْكَوْنِيَّةِ وَالتَّعَامُلُ مَعَهَا مُنْطَلِقُ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ بِمَا يُوصِلُ إِلَى الْوِئَامِ وَالسَّلَامِ الْإِنْسَانِيِّ، خَيْرُ مِنْ مُكَابَرَتِهَا وَمُعَانَدَتِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [هود]، وَعَلَى كُلٍّ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْحَقِّ بَيَانُهُ لِلنَّاسِ.

٤- التَّنَوُّعُ الدِّينِيُّ وَالثَّقَافِيُّ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ لَا يُبَرِّرُ الصِّرَاعَ وَالصِّدَامَ، بَلْ يَسْتَدْعِي إِقَامَةَ شَرَاكَةٍ حَضَارِيَّةٍ وَتَعَايُشٍ، وَتَوَاصُلًا فَاعِلًا يَجْعَلُ مِنَ التَّنَوُّعِ جِسْرًا لِلْحِوَارِ، وَالتَّفَاهُمِ، وَالتَّعَاوُنِ لِمَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ، وَيَحْفِزُ عَلَى التَّنَافُسِ فِي خِدْمَةِ الْإِنْسَانِ وَسَعَادَتِهِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْمُشْتَرَكَاتِ الْجَامِعَةِ، وَاسْتِثْمَارِهَا فِي بِنَاءِ دَوْلَةِ الْمُؤَاطَنَةِ الشَّامِلَةِ، الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقِيَمِ وَالْعَدْلِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْمَشْرُوعَةِ، وَتَبَادُلِ الِاحْتِرَامِ، وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلْجَمِيعِ.

٥- أَصْلُ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ إِيمَانًا يُوَحِّدُهُ جَلَّ وَعَلَا لَا شَرِيكَ لَهُ، وَشَرَائِعُهَا وَمَسَالِكُهَا مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الرَّبْطُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْمُمَارَسَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْخَاطِئَةِ لِأَيِّ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ.

٦- الْحِوَارُ الْحَضَارِيُّ أَفْضَلُ السُّبُلِ إِلَى التَّفَاهُمِ السَّوِيِّ مَعَ الْآخَرِ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى الْمُشْتَرَكَاتِ مَعَهُ، وَتَجَاوُزِ مَعْوِقَاتِ التَّعَايُشِ، وَالتَّغَلُّبِ عَلَى الْمُشْكِلَاتِ ذَوَاتِ الصِّلَةِ، وَهُوَ مَا يُفِيدُ فِي الِاعْتِرَافِ الْفَاعِلِ بِالْآخَرِ، وَتَحْقِيقِ فِي الْوُجُودِ، وَسَائِرِ حُقُوقِهِ الْمَشْرُوعَةِ، مَعَ تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَالتَّفَاهُمِ بَيْنَ الْفُرَقَاءِ، بِمَا يُعَزِّزُ احْتِرَامَ خُصُوصِيَّاتِهِمْ، وَتَجَاوُزَ الْأَحْكَامِ الْمُسْبَقَةِ الْمُخْتَلَقَةِ بِمُدَاوَاتِ التَّارِيخِ الَّتِي صَعَّدَتْ مِنْ مُجَازَفَاتِ الْكَرَاهِيَةِ وَنَظَرِيَّةِ الْمُؤَامَرَةِ، وَالتَّعَمُّمِ الْخَاطِئِ لِشُذُوذَاتِ الْمَوَاقِفِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، مَعَ التَّأْكِيدِ

٣

عَلَى أَنَّ التَّارِيخَ فِي ذِمَّةِ أَصْحَابِهِ، وَلَا تَرْزُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، أَيًّا كَانَتْ فُصُولُ التَّارِيخِ الْمُسْتَدْعَاةُ، وَعَلَى أَيِّ دِينٍ، أَوْ فِكْرٍ، أَوْ سِيَاسَةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ حُسِبَتْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾ [طه].

٧- بَرَاءَةُ الْأَدْيَانِ وَالْفَلْسَفَاتِ مِنْ مُحَارَبَةِ مُعْتَنِقِيهَا وَمُدَّعِيهَا؛ فَهِيَ لَا تَعِيرُ إِلَّا عَنْ أَصْحَابِهَا، فَالشَّرَائِعُ الْمُتَعَدِّدَةُ تَدْعُو فِي أُصُولِهَا إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَحْدَهُ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِنَفْعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى كَرَامَتِهِمْ، وَتَعْزِيزِ قِيَمِهِمْ، وَالْحِفَاظِ عَلَى عَلَاقَاتِهِمُ الْأُسَرِيَّةِ وَالْمُجْتَمَعِيَّةِ الْإِيجَابِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» [مسند أحمد].

٨- التَّآزُرُ لِوَقْفِ تَدْمِيرِ الْإِنْسَانِ وَالْعُمْرَانِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى خَيْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَنَفْعِهَا: يَتَحَقَّقُ بِعَقْدِ حِلْفٍ عَالَمِيٍّ فَاعِلٍ يَتَجَاوَزُ التَّظْهِيرَاتِ وَالشِّعَارَاتِ الْمُجَرَّدَةَ، وَذَلِكَ لِإِصْلَاحِ الْخَلَلِ الْحَضَارِيِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ الْإِرْهَابُ فَيْضًا مِنْ فُرُوعِهِ، وَلِنَهْيٍ مِنْ نَتَائِجِهِ.

٩- سَنُّ التَّشْرِيعَاتِ الرَّادِعَةِ لِمُرَوِّجِي الْكَرَاهِيَةِ، وَالْمُحَرِّضِينَ عَلَى الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ، وَالصِّدَامِ الْحَضَارِيِّ: كَفِيلٌ بِتَخْفِيفِ شَبَابِ الصِّرَاعِ الدِّينِيِّ وَالْإِثْنِيِّ.

١٠- الْمُسْلِمُونَ أَثْرَوُا الْحَضَارَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ بِتَجْرِبَةٍ فَرِيدَةٍ ثَرِيَّةٍ، وَهُمُ الْيَوْمَ قَادِرُونَ عَلَى رَفْدِهَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْإِسْهَامَاتِ الْإِيجَابِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُهَا الْبَشَرِيَّةُ فِي الْأَزَمَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْبِيئِيَّةِ الَّتِي تُعَانِي مِنْهَا فِي ظِلِّ الِانْعِدَامِ الْقِيَمِيِّ الَّذِي أَوْزَنَهُ سَلْبِيَّاتُ الْعَوْلَمَةِ.

١١- مُكَافَحَةُ الْإِرْهَابِ وَالظُّلْمِ وَالْقَهْرِ، وَرَفْضُ اسْتِغْلَالِ مُعْتَدَرَاتِ الشُّعُوبِ وَانْتِهَاكِ

حُقُوقِ الْإِنْسَانِ: وَاجِبُ الْجَمِيعِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَلَا الْمُحَابَاةُ؛ فَالْقِيَمُ الْعَادِلَةُ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ، وَرَفْعُ الظُّلْمِ وَمُسَانَدَةُ الْقَضَايَا الْعَادِلَةِ، وَتَكْوِينُ رَأْيٍ عَامٍ عَالَمِيٍّ يُنَاصِرُهَا وَيُقِيمُ الْعَدْلَ فِيهَا: وَاجِبٌ أَخْلَاقِيٌّ لَا يَجُوزُ التَّنَكُّرُ فِي إِحْقَاقِهِ، وَلَا التَّمَادِي فِي نِسْيَانِهِ.

١٢- الطَّبِيعَةُ الَّتِي تَعِيشُ بَيْنَ جَنَبَاتِهَا: هِبَةُ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ لِلْإِنْسَانِ، فَقَدْ سَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَالِاعْتِدَاءُ عَلَى مَوَارِدِ الطَّبِيعَةِ وَإِهْدَارُهَا وَتَلْوِيثُهَا: تَجَاوُزٌ وَاعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ.

١٣- أَظْرُوحَةُ الصِّرَاعِ الْحَضَارِيِّ، وَالدَّعْوَةُ لِلصِّدَامِ، وَالتَّخْوِيفُ مِنَ الْآخَرِ: مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّلَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ الْمُتَوَلِّدِ عَنِ الْأَزْمَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ، وَالْهَيْمَنَةِ الثَّقَافِيَّةِ السَّلْبِيَّةِ، وَالِانْغِلَاقِ عَلَى الذَّاتِ، وَهُوَ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ: ضَلَالٌ مَنْهَجِيٌّ، أَوْ ضَحَالَةٌ فِكْرِيَّةٌ، أَوْ شُعُورٌ بِضَعْفِ مُقَوِّمَاتِ الْبِنَاءِ الْحَضَارِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ: السَّعْيُ لِلدَّفْعِ بِالصِّرَاعِ نَحْوَ الْمُوَاجَهَةِ عِوَضًا عَنْ أَنْ يَسُودَ سِيَادَةً طَبِيعِيَّةً سَلِمِيَّةً مَتَى امْتَلَكَ الْقُوَّةَ الذَّاتِيَّةَ.

١٤- الصِّرَاعُ وَالصِّدَامُ يَعْمَلُ عَلَى تَجْذِيرِ الْكَرَاهِيَةِ، وَاسْتِنْبَاتِ الْعَدَاءِ بَيْنَ الْأُسَرِ وَالشُّعُوبِ، وَيَحُولُ دُونَ تَحْقِيقِ مَطْلَبِ الْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ، وَالِانْدِمَاجِ الْوَطَنِيِّ الْإِيجَابِيِّ، وَيُحَاصِرُ فِي دُوَلِ التَّنَوُّعِ الدِّينِيِّ وَالْإِثْنِيِّ، كَمَا أَنَّهُ فِي عِدَادِ الْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ لِصِنَاعَةِ الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ.

١٥- ظَاهِرَةُ «الْإِسْلَامُوفُوبِيَا» وَلِيدَةُ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَأَبْدَائِهِ الْحَضَارِيِّ وَغَايَاتِهِ السَّامِيَةِ، وَالتَّعَنُّتُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ: يَسْتَدْعِي الرُّؤْيَةَ الْمَوْضُوعِيَّةَ الَّتِي تَتَخَلَّصُ مِنَ الْأَفْكَارِ الْمُسْبَقَةِ، لِتَفْهَمَهُ بِتَدَبُّرِ أُصُولِهِ وَمَبَادِئِهِ، لَا بِالتَّشَبُّثِ بِشُذُوذَاتٍ

يَرْتَكِبُهَا الْمُنْتَحِلُونَ لِاسْمِهِ، وَمُجَازَفَاتٍ يَنْسِبُونَهَا زُورًا إِلَى شَرَائِعِهِ.

١٦- تَرْجِيحُ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ النَّبِيلَةِ، وَتَشْجِيعُ الْمُمَارَسَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ السَّامِيَةِ: وَاجِبُ الْجَمِيعِ، وَكَذَا التَّعَاوُنُ فِي التَّصَدِّي لِلتَّحَدِّيَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، وَالْبِيئِيَّةِ، وَالْأُسَرِيَّةِ، وَفْقَ الْمَفَاهِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

١٧- الْحُرِّيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ لَا تُشَرِّعُ الِاعْتِدَاءَ عَلَى الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَا تُدَمِّرُ الْمَنْظُومَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةَ، وَثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحُرِّيَّةِ وَالْفَوْضَى، وَكُلُّ حُرِّيَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَقِفَ عِنْدَ حَدِّ الْقِيَمِ وَحُرِّيَّاتِ الْآخَرِينَ، وَعِنْدَ حُدُودِ الدُّسْتُورِ وَالنِّظَامِ، مُرَاعِيَةً الْوِجْدَانَ الْعَامَّ، وَسَكِينَتَهُ الْمُجْتَمَعِيَّةَ.

١٨- التَّدَخُّلُ فِي شُؤُونِ الدُّوَلِ: اخْتِرَاقٌ مَرْفُوضٌ، وَلَا سِيَّمَا أَسَالِيبُ الْهَيْمَنَةِ السِّيَاسِيَّةِ بِطَلَبِهَا الِاقْتِصَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ تَشْوِيشُ الْأَفْكَارِ الطَّائِفِيَّةِ، أَوْ مُحَاوَلَةُ فَرْضِ الْفَتَاوَى عَلَى طَرَفَيْهَا الْمَكَانِيَّةِ، وَأَحْوَالِهَا، وَأَعْرَافِهَا الْخَاصَّةِ، وَلَا يَسُوغُ التَّدَخُّلُ مَهْمَا تَكُنْ ذَرَائِعُهُ الْمَحْمُودَةُ؛ إِلَّا وَفْقَ شَرْعِيَّةٍ تُبِيحُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ طَلَبٍ رَسْمِيٍّ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فِي مُوَاجَهَةٍ مُعْتَدٍ، أَوْ ثَائِرٍ أَوْ مُفْسِدٍ، أَوْ لِإِغَاثَةٍ أَوْ رِعَايَةٍ أَوْ تَهْنِئَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

١٩- تَجَارِبُ التَّهْيِئَةِ النَّاجِحَةُ عَالَمِيًّا: أُنْمُوذَجٌ يُحْتَذَى فِي رَدْعِ أَشْكَالِ الْفَسَادِ كَافَّةً، وَاغْتِيَالِ مَبْدَأِ الْمُحَاسَبَةِ بِوُضُوحٍ تَامٍّ، وَالْعَمَلِ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَنْمَاطِ الِاسْتِهْلَاكِيَّةِ الَّتِي تُعِيقُ بَرَامِجَ التَّنْمِيَةِ، وَتَسْتَنْزِفُ الْمُقَدَّرَاتِ، وَتُهَدِّدُ الثَّرَوَاتِ.

٢٠- تَخْصِيصُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ: مُسْتَوْلِيَةٌ مُؤَسَّسَاتِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ بِمَبَاهِجِهَا وَمُعَلِّمِيهَا وَأَدْوَارِهَا ذَوَاتِ الصِّلَةِ، وَعُمُومِ مَنَصَّاتِ التَّأْثِيرِ- وَبِخَاصَّةٍ مَنَابِرِ الْجُمُعَةِ، وَمُؤَسَّسَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ- مُسْتَوْجِبَةٌ تَوْعِيَةَ عَاطِفَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَالْأَخْذَ بِأَيْدِيهِمْ نَحْوَ

مَفَاهِيمِ الْوَسَطِيَّةِ وَالِاعْتِدَالِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الِانْجِرَارِ السَّلْبِيِّ إِلَى تَصْعِيدِ نَظَرِيَّاتِ الْمُؤَامَرَةِ، وَالصِّدَامِ الدِّينِيِّ وَالثَّقَافِيِّ، أَوْ زَرْعِ الِاحْبَاطِ فِي الْأُمَّةِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ ظَنٍّ بِالْآخَرِينَ يُجَرُّ أَوْ مَا لَا مَرَدَّ فِيهِ.

٢١- تَحْقِيقُ مُعَادَلَةِ الْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ الْآمِنِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُكَوِّنَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْإِثْنِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ عَلَى اتِّسَاعِ الدَّائِرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ: يَسْتَدْعِي تَعَاوُنَ الْقِيَادَاتِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلِيَّةِ كَافَّةً، وَعَدَمَ التَّفْرِيقِ- عِنْدَ مَدِّ يَدِ الْعَوْنِ السِّيَاسِيِّ أَوِ الِاقْتِصَادِيِّ أَوِ الْإِنْسَانِيِّ- بَيْنَ النَّاسِ عَلَى أَسَاسٍ دِينِيٍّ أَوْ عِرْقِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٢- الْمُوَاطَنَةُ الشَّامِلَةُ: اسْتِحْقَاقٌ تُمْلِيهِ مَبَادِئُ الْعَدَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِعُمُومِ التَّنَوُّعِ الْوَطَنِيِّ، يُحْتَرَمُ فِيهَا الدُّسْتُورُ وَالنِّظَامُ الْمُعَبِّرُ عَنِ الْوِجْدَانِ الْوَطَنِيِّ بِإِجْمَاعِهِ أَوْ أَكْثَرِيَّتِهِ، وَكَذَا عَلَى الدَّوْلَةِ اسْتِحْقَاقٌ فِي ذَلِكَ؛ فَعَلَى مُوَاطِنِيهَا وَاجِبُ الْوَلَاءِ الصَّادِقِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَمْنِ وَالسِّلْمِ الِاجْتِمَاعِيِّ، وَرِعَايَةُ حِمَى الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُقَدَّسَاتِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَفْقَ مَبْدَأِ الِاسْتِحْقَاقِ الْمُتَبَادَلِ، وَالْحُقُوقِ الْعَادِلَةِ مَعَ الْجَمِيعِ، وَمِنْ بَيْنِهِمُ: الْأَقَلِّيَّاتُ الدِّينِيَّةُ وَالْإِثْنِيَّةُ.

٢٣- الِاعْتِدَاءُ عَلَى دُورِ الْعِبَادَةِ عَمَلٌ إِجْرَامِيٌّ يَتَطَلَّبُ الْوُقُوفَ إِزَاءَهُ بِحَزْمٍ تَشْرِيعِيٍّ، وَضَمَانَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ وَأَمْنِيَّةٍ قَوِيَّةٍ مَعَ التَّصَدِّي اللَّازِمِ لِلْأَفْكَارِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمُحَفِّزَةِ عَلَيْهِ.

٢٤- تَعْزِيزُ مُبَادَرَاتِ وَمَشَارِيعِ مُكَافَحَةِ الْجُوعِ، وَالْفَقْرِ، وَالْمَرَضِ، وَالْجَهْلِ، وَالتَّمْيِيزِ الْعُنْصُرِيِّ، وَالتَّدَهْوُرِ الْبِيئِيِّ، مَنُوطٌ بِتَضَامُنِ الْجِهَاتِ الْمَسْؤُولَةِ كَافَّةً؛ الْحُكُومِيَّةِ وَالْأُمَمِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ وَالنَّاشِطِينَ ذَوِي الصِّلَةِ فِي خِدْمَةِ الْعَمَلِ الْإِنْسَانِيِّ، وَصِيَانَةِ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ وَحِفْظِ حُقُوقِهِ.

عَلَى أَنَّ التَّارِيخَ فِي ذِمَّةِ أَصْحَابِهِ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، أَيًّا كَانَتْ فُصُولُ التَّارِيخِ الْمُسْتَدْعَاةُ، وَعَلَى أَيِّ دِينٍ، أَوْ فِكْرٍ، أَوْ سِيَاسَةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ حُسِبَتْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ [البقرة: ١]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ [طه].

٧- بَرَاءَةُ الْأَدْيَانِ وَالْفَلْسَفَاتِ مِنْ مُجَازَفَاتِ مُعْتَنِقِيهَا وَمُدَّعِيهَا؛ فَهِيَ لَا تُسْأَلُ إِلَّا عَنْ أَصْحَابِهَا، فَالشَّرَائِعُ الْمُتَعَدِّدَةُ تَدْعُو فِي أُصُولِهَا إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَحْدَهُ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِنَفْعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَالْحِفَاظِ عَلَى كَرَامَتِهِمْ، وَتَعْزِيزِ قِيَمِهِمْ، وَالْحِفَاظِ عَلَى عَلَاقَاتِهِمُ الْأُسَرِيَّةِ وَالْمُجْتَمَعِيَّةِ الْإِيجَابِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»، اسْتِنَادًا أَحَدًا.

٨- التَّآزُرُ لِوَقْفِ تَدْمِيرِ الْإِنْسَانِ وَالْعُمْرَانِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى خَيْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَنَفْعِهَا: يَتَحَقَّقُ بِعَقْدِ حِلْفٍ عَالَمِيٍّ فَاعِلٍ يَتَجَاوَزُ النَّظَرِيَّاتِ وَالشِّعَارَاتِ الْمُجَرَّدَةَ، وَذَلِكَ لِإِصْلَاحِ الْخَلَلِ الْحَضَارِيِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ الْإِرْهَابُ فَيْضًا مِنْ فُرُوعِهِ، وَنَتِيجَةً مِنْ نَتَائِجِهِ.

٩- سَنُّ التَّشْرِيعَاتِ الرَّادِعَةِ لِمُرَوِّجِي الْكَرَاهِيَةِ، وَالْمُحَرِّضِينَ عَلَى الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ، وَالصِّدَامِ الْحَضَارِيِّ: كَفِيلٌ بِتَجْفِيفِ شَرَايِينِ الصِّرَاعِ الدِّينِيِّ وَالْإِثْنِيِّ.

١٠- الْمُسْلِمُونَ أَثْرَوْا الْحَضَارَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ بِتَجْرِبَةٍ فَرِيدَةٍ ثَرِيَّةٍ، وَهُمُ الْيَوْمَ قَادِرُونَ عَلَى رَفْدِهَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْإِسْهَامَاتِ الْإِيجَابِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُهَا الْبَشَرِيَّةُ فِي الْأَزْمَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْبِيئِيَّةِ الَّتِي تُعَانِي مِنْهَا فِي ظِلِّ الِانْهِدَامِ الْقِيَمِيِّ الَّذِي أَوْرَثَتْهُ سَلْبِيَّاتُ الْعَوْلَمَةِ.

١١- شُكَّانُ الْإِرْهَابِ وَالظُّلْمِ وَالْقَهْرِ، وَرَفْضُ اسْتِغْلَالِ مُعْدَّاتِ الشُّعُوبِ وَانْتِهَاكِ

حُقُوقِ الْإِنْسَانِ: وَاجِبُ الْجَمِيعِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّمْيِيزُ وَلَا الْمُحَابَاةُ؛ فَالْقِيَمُ الْعَادِلَةُ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ، وَرَفْعُ الظُّلْمِ وَمُسَانَدَةُ الْقَضَايَا الْعَادِلَةِ، وَتَكْوِينُ رَأْيٍ عَامٍّ عَالَمِيٍّ يُنَاصِرُهَا وَيُقِيمُ الْعَدْلَ فِيهَا: وَاجِبٌ أَخْلَاقِيٌّ لَا يَجُوزُ التَّلَكُّؤُ فِي إِحْقَاقِهِ، وَلَا التَّوَانِي فِي إِنْسَانِهِ.

١٢- الطَّبِيعَةُ الَّتِي تَعِيشُ بَيْنَ جَنَبَاتِهَا بِهْمُ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ لِلْإِنْسَانِ، فَقَدْ سَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَالِاعْتِدَاءُ عَلَى مَوَارِدِ الطَّبِيعَةِ وَإِهْدَارُهَا وَتَلْوِيثُهَا: تَجَاوُزٌ وَاعْتِدَاءٌ عَلَى حَيِّ الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ.

١٣- أُطْرُوحَةُ الصِّرَاعِ الْحَضَارِيِّ، وَالدَّعْوَةُ لِلصِّدَامِ، وَالتَّخْوِيفُ مِنَ الْآخَرِ: مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّلَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ الْمُتَوَلِّدِ عَنِ الْقِمَّةِ الْمَنْظُورَةِ، وَالْهَيْمَنَةِ الثَّقَافِيَّةِ السَّلْبِيَّةِ، وَالِانْغِلَاقِ عَلَى الذَّاتِ، وَهُوَ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ: ضَلَالٌ مَنْهَجِيٌّ، أَوْ ضَحَالَةٌ فِكْرِيَّةٌ، أَوْ شُعُورٌ بِضَعْفِ مُقَوِّمَاتِ الْبِنَاءِ الْحَضَارِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ: التَّعَامِي لِلدَّفْعِ بِالصِّرَاعِ نَحْوَ الْمُوَاجَهَةِ عِوَضًا عَنْ أَنْ يَسُودَ سِيَادَةً طَبِيعِيَّةً سِلْمِيَّةً مَتَى امْتَلَكَ الْقُوَّةَ الذَّاتِيَّةَ.

١٤- الصِّرَاعُ وَالصِّدَامُ يَعْمَلُ عَلَى تَجْذِيرِ الْكَرَاهِيَةِ، وَاسْتِنْبَاتِ الْعَدَاءِ بَيْنَ الْأُسَرِ وَالشُّعُوبِ، وَيَحُولُ دُونَ تَحْقِيقِ مَطْلَبِ الْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ، وَالِانْدِمَاجِ الْوَطَنِيِّ الْإِيجَابِيِّ، وَبِخَاصَّةٍ فِي دُوَلِ التَّنَوُّعِ الدِّينِيِّ وَالْإِثْنِيِّ، كَمَا أَنَّهُ فِي عِدَادِ الْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ لِصِنَاعَةِ الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ.

١٥- ظَاهِرَةُ «الْإِسْلَامُوفُوبِيَا» وَلِيدَةُ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَأَبْدَاعِهِ الْحَضَارِيِّ وَغَايَاتِهِ السَّامِيَةِ، وَالتَّعَرُّفُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى الْإِسْلَامِ: يَسْتَدْعِي الرُّؤْيَةَ الْمَوْضُوعِيَّةَ الَّتِي تَتَخَلَّصُ مِنَ الْأَفْكَارِ الْمُسْبَقَةِ، لِتَفْهَمَهُ بِتَدَبُّرِ أُصُولِهِ وَمَبَادِئِهِ، لَا بِالتَّنَبُّتِ بِشُذُوذَاتِ

يَرْتَكِبُهَا الْمُنْتَحِلُونَ لِاسْمِهِ، وَمُجَازَفَاتٍ يَنْسِبُونَهَا زُورًا إِلَى شَرَائِعِهِ.

١٦- تَرْسِيخُ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ النَّبِيلَةِ، وَتَشْجِيعُ الْمُمَارَسَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ السَّامِيَةِ: وَاجِبُ الْجَمِيعِ، وَكَذَا التَّصَاوُنُ فِي التَّصَدِّي لِلتَّحَدِّيَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، وَالْبِيئِيَّةِ، وَالْأُسَرِيَّةِ، وَفْقَ الْمَفَاهِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ.

١٧- الْحُرِّيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ لَا تُشَرِّعُ الِاعْتِدَاءَ عَلَى الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَا تَدْمِيرَ الْمَنْظُومَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحُرِّيَّةِ وَالْفَوْضَى، وَكُلُّ حُرِّيَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَقِفَ عِنْدَ حَدِّ الْقِيَمِ وَحُرِّيَّاتِ الْآخَرِينَ، وَعِنْدَ حُدُودِ الدُّسْتُورِ وَالنِّظَامِ، مُرَاعِيَةً الْوِجْدَانَ الْعَامَّ، وَسَكِينَتَهُ الْمُجْتَمَعِيَّةَ.

١٨- التَّدَخُّلُ فِي شُؤُونِ الدُّوَلِ: اخْتِرَاقٌ مَرْفُوضٌ، وَلَا سِيَّمَا أَسَالِيبُ الْهَيْمَنَةِ السِّيَاسِيَّةِ بِمَظَالِمِهَا الِاقْتِصَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ تَسْوِيقُ الْأَفْكَارِ الطَّائِفِيَّةِ، أَوْ مُحَاوَلَةُ فَرْضِ الْفَتَاوَى عَلَى طَرَفَيْهَا الْمَكَانِيَّةِ، وَأَحْوَالِهَا، وَأَعْرَافِهَا الْخَاصَّةِ، وَلَا يَسُوغُ التَّدَخُّلُ مَهْمَا تَكُنْ ذَرَائِعُهُ الْمَحْمُودَةُ؛ إِلَّا وَفْقَ شَرِيعَةِ تَبِيحُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ طَلَبٍ رَسْمِيٍّ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فِي مُوَاجَهَةٍ مُعْتَدٍ أَوْ ثَائِرٍ أَوْ مُفْسِدٍ، أَوْ لِإِغَاثَةٍ أَوْ رَعَايَةٍ أَوْ تَنْمِيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

١٩- تَجَارِبُ التَّنْمِيَةِ النَّاجِحَةِ عَالَمِيًّا: أَنْمُوذَجٌ يُحْتَذَى فِي رَدْعِ أَشْكَالِ الْفَسَادِ كَافَّةً، وَإِغْلَالِ مَبْدَأِ الْمُحَاسَبَةِ بِوُضُوحٍ تَامٍّ، وَالْعَمَلِ عَلَى تَقْوِيمِ الْأَنْمَاطِ الِاسْتِهْلَاكِيَّةِ الَّتِي تُعِيقُ بَرَامِجَ التَّنْمِيَةِ، وَتَسْتَنْزِفُ الْمُقَدَّرَاتِ، وَتُهْدِرُ الثَّرَوَاتِ.

٢٠- تَخْصِيصُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ: مَسْؤُولِيَّةُ مُؤَسَّسَاتِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ بِمَنَاهِجِهَا وَمُعَلِّمِيهَا وَأَدَوَاتِهَا ذَوَاتِ الصِّلَةِ، وَعُمُومِ مَنَصَّاتِ التَّأْثِيرِ، وَبِخَاصَّةٍ مَنَابِرِ الْجُمُعَةِ، وَمُؤَسَّسَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ - مُسْتَوْجِبَةٌ نَوْعِيَّةَ عَاطِفَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَالْأَخْذَ بِأَيْدِيهِمْ نَحْوَ

مَفَاهِيمِ الْوَسَطِيَّةِ وَالِاعْتِدَالِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الِانْجِرَارِ السَّلْبِيِّ إِلَى تَصْعِيدِ نَظَرِيَّاتِ الْمُؤَامَرَةِ، وَالصِّدَامِ الدِّينِيِّ وَالثَّقَافِيِّ، أَوْ زَرْعِ الْإِحْبَاطِ فِي الْأُمَّةِ، أَوْمَا كَانَ مِنْ سُوءِ ظَنٍّ بِالْآخَرِينَ بِجَرَّةٍ أَوْ مُبَالَغَةٍ فِيهِ.

٢١- تَحْقِيقُ مُعَادَلَةِ الْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ الْآمِنِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُكَوِّنَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْإِثْنِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ عَلَى اتِّسَاعِ الدَّائِرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ: يَسْتَدْعِي تَعَاوُنَ الْقِيَادَاتِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلِيَّةِ كَافَّةً، وَعَدَمَ التَّفْرِيقِ - عِنْدَ مَدِّ يَدِ الْعَوْنِ السِّيَاسِيِّ أَوِ الِاقْتِصَادِيِّ أَوِ الْإِنْسَانِيِّ - بَيْنَ النَّاسِ عَلَى أَسَاسٍ دِينِيٍّ أَوْ عِرْقِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٢- الْمُوَاطَنَةُ الْكَامِلَةُ: اسْتِحْقَاقٌ تُمْلِيهِ مَبَادِئُ الْعَدَالَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِشُعُوبِ التَّنَوُّعِ الْوَطَنِيِّ، يُحْتَرَمُ فِيهَا الدُّسْتُورُ وَالنِّظَامُ الْمُعَبِّرُ عَنِ الْوِجْدَانِ الْوَطَنِيِّ بِإِجْمَاعِهِ أَوْ أَكْثَرِيَّتِهِ، وَكَذَا عَلَى الدَّوْلَةِ اسْتِحْقَاقٌ فِي ذَلِكَ؛ فَعَلَى مُوَاطِنِيهَا وَاجِبُ الْوَلَاءِ الصَّادِقِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَمْنِ وَالسِّلْمِ الِاجْتِمَاعِيِّ، وَرِعَايَةُ حِمَى الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُقَدَّسَاتِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَفْقَ مَبْدَأِ الِاسْتِحْقَاقِ الْمُتَبَادَلِ، وَالْحُقُوقِ الْعَادِلَةِ مَعَ الْجَمِيعِ، وَمِنْ بَيْنِهِمُ: الْأَقَلِّيَّاتُ الدِّينِيَّةُ وَالْإِثْنِيَّةُ.

٢٣- الِاعْتِيَادُ عَلَى دُورِ الْعِبَادَةِ عَمَلُ إِجْرَامِيٌّ يَتَطَلَّبُ الْوُقُوفَ إِزَاءَهُ بِحَزْمٍ تَشْرِيعِيٍّ وَضَمَانَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ وَأَمْنِيَّةٍ قَوِيَّةٍ، مَعَ التَّصَدِّي اللَّازِمِ لِأَفْكَارِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمَحْفُورَةِ عَلَيْهِ.

٢٤- تَعْرِيسُ مُبَادَرَاتِ وَبَرَامِجِ مُكَافَحَةِ الْجُوعِ، وَالْفَقْرِ، وَالْمَرَضِ، وَالْجَهْلِ، وَالتَّمْيِيزِ الْعُنْصُرِيِّ، وَالتَّدْهُورِ الْبِيئِيِّ: مَشْرُوطٌ بِتَضَامُنِ الْجِهَاتِ الْمَسْؤُولَةِ كَافَّةً؛ الْحُكُومِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ وَالْأَفْرَادِ وَالنَّاشِطِينَ ذَوِي الصِّلَةِ فِي خِدْمَةِ الْعَمَلِ الْإِنْسَانِيِّ، وَصِيَانَةِ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ وَحِفْظِ حُقُوقِهِ.

٢٥ - التَّمكينُ المشروعُ لِلمَرأةِ وفقَ تأهيلٍ يحفظُ حدودَ اللهِ تعالَى: حقٌ من حقوقِها، ولَا يجوزُ الاستطالةُ عليهِ بتهميشٍ دورِها، أو امتهانِ كرامتِها، أو التقليلِ من شأنِها، أو إعاقةِ فهمِها، سواءٌ في الشؤونِ الدينيةِ أو العلميةِ أو السياسيةِ أو الاجتماعيةِ أو غيرِها، ولَا سيَّما تقلُّدُها في ذلكَ كلِّهِ المراتبَ المستحقةَ لها دونَ تمييزٍ ضدَّها، ومن ذلكَ المساواةُ في الأجورِ والفرصِ، وذلكَ كلُّهُ وفقَ ضوابطِها، ومعاييرِ الكفاءةِ والتكافؤِ العادلِ بينَ الجميعِ، والتعويلُ دونَ تحقيقِ تلكَ العدالةِ: حمايةٌ على المرأةِ بخاصةٍ والمجتمعاتِ بعامةٍ.

٢٦ - العنايةُ بالطفلِ صحيًّا وتربويًّا وتعليميًّا: طليعةُ مسؤولياتِ الدُّولِ والهيئاتِ والمؤسساتِ الأمميةِ والأهليةِ ذواتِ الصلةِ، فضلًا عن مسؤولياتِ الأسرةِ، وبخاصةٍ العملُ على صيانةِ فكرِهِ بما يوسِّعُ آفاقَهُ ويعزِّزُ قدراتِهِ، وتمكينُ الفرسِ لإبداعِهِ ومهاراتِ تواصلِهِ، وتحصينُهُ من الانحرافِ.

٢٧ - تعزيزُ هويةِ الشبابِ المسلمِ بركائزِها الخمسِ: الدينِ، والوطنِ، والثقافةِ، والتاريخِ، واللغةِ، وحمايتُها من محاولاتِ الإقصاءِ أو الذوبانِ المتعمدِ وغيرِ المتعمدِ: يتطلبُ حمايةَ الشبابِ من أفكارِ الصدامِ الحضاريِّ والتعبئةِ السلبيةِ ضدَّ المخالفِ، والتطرفِ الفكريِّ بتشددٍ أو عنفٍ أو ازدهابٍ، مع تقويةِ مهاراتِ تواصلِ الشبابِ مع الآخرينَ بوعيٍ يعتمدُ أفقَ الإسلامِ الواسعَ وأدبَهُ المؤلفَ للقلوبِ، ولا سيَّما فرسُ التسامحِ والتعايشِ بسلامٍ وئامٍ يتفهمُ وجودَ الآخرِ، ويحفظُ كرامتَهُ وحقوقَهُ، ويرعى أنظمةَ الدولِ التي يقيمُ على أرضِها، مع التعاونِ والتبادلِ النافعِ معَهُ، وفقَ مفاهيمِ الأسرةِ الإنسانيةِ التي رفعَ الإسلامُ مبادئَها الرفيعةَ.

٨

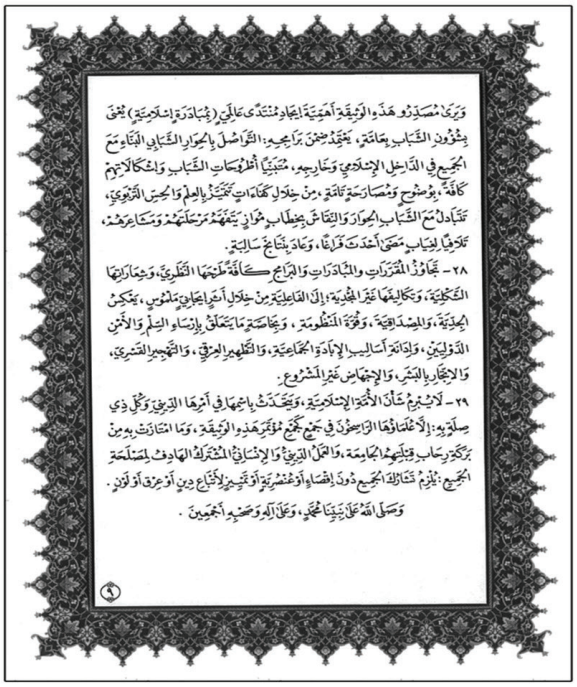

ويرى مصدرو هذهِ الوثيقةِ أهميةَ إيجادِ منتدًى عالميٍّ (إسلاميةٍ إسلاميةٍ) يلتقي بشؤونِ الشبابِ بعامةٍ، يعتمدُ ضمنَ برامجِهِ: التواصلَ بالحوارِ الشبابيِّ البناءِ مع الجميعِ في الداخلِ الإسلاميِّ وخارجِهِ، مُنبِّهًا أطلوباتِ الشبابِ واشكالاتِهم كافةً، بوضوحٍ ومصارحةٍ تامةٍ، من خلالِ لقاءاتٍ تتميزُ بالعلمِ والحسِّ التربويِّ، تتبادلُ مع الشبابِ الحوارَ والنقاشَ بخطابٍ مواءٍ يتفهمُ همومَهم وتطلعاتِهم وتساؤلاتِهم، تلافيًا لغيابٍ معنًى أحدثَ فراغًا، وعادَ بتتابعٍ سالبةٍ.

٢٨ - تجاوزُ المقرراتِ والمبادراتِ والبرامجِ كافةً ملمحَها النظريَّ، وشعاراتِها الكلاميةَ، وتكاليفَها غيرَ المجديةِ؛ إذِ الفاعليةُ من خلالِ أمرٍ إجرائيٍّ ملموسٍ، يعكسُ المجديةَ، والمصداقيةَ، وقوةَ المنظومةِ، وبخاصةٍ ما يتعلقُ بإرساءِ السلمِ والأمنِ الدوليينِ، وإدانةِ أساليبِ الإبادةِ الجماعيةِ، والتكفيرِ المرقِّ، والتهجيرِ القسريِّ، والاتجارِ بالبشرِ، والإتجارِ غيرِ المشروعِ.

٢٩ - لا يسعُ أمةَ الأخوةِ الإسلاميةِ، وتتحدثُ باسمِها في أسرِها الدينيِّ وكلِّ ذي صلةٍ به: إلَّا غمافوها الراسخونَ في جمعِ لحجِّ مؤتمرِ هذهِ الوثيقةِ، وما انتاثَ بهِ من بركةِ رحابٍ قبلتِهم الجامعةِ، والمحلِّ الدينيِّ والإنسانيِّ المشتركِ الهادفِ لمصلحةِ الجميعِ: يُلزمُ شقاقُ الجميعِ دونَ إقصاءٍ أو غمزٍ أو تمييزٍ لاشتباعِ دينٍ أو عرقٍ أو لونٍ.

وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

٩

صدرت في مكة المكرمة بجوار الكعبة المشرفة
عن مؤتمر «وثيقة مكة المكرمة»
المنعقد خلال الفترة ٢٢ - ٢٤ من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ
الموافق ٢٧ - ٢٩ من شهر مايو لعام ٢٠١٩م

١٠

ملحق رقم (٢) خادم الحرمين الشريفين يتسلم وثيقة مكة المكرمة